وعصبة سوي احد الزوجين لعدم الرد عليها وترتيبهم كترتيب العصبات
والترجيح بقرب الدرجة ثم بكون الاصل وارثا وعند اختلاف جهة
القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام وان اتفقت الاصول فا
القسمة علي الابدان والا فالعدد منهم والوصف من بطن اختلف والفروض
نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ومخارجها اثنان للنصف
واربعة وثمانية وثلاثة وستة لسميها واثنا عشر واربعة وعشرون بالا
ختلاط وتعول بزيادة فستة الي عشر وترا وشفعا واثنا عشر الي سبعة
عشر وترا واربعة وعشرون الي سبعة وعشرين فان انكسر حظ فريق ضرب و
فق العدد في الفريضة ان وافق والا فالعدد في الفريضة فالمبلغ مخرج وان
تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد وان تداخل فالاكثر وان توافق فالوفق والا فالعدد
في العدد وثم المبلغ في الفريضة وعولها وما فضل يرد علي ذوي الفروض بقدر
فرضهم سوي الزوجين فان كان من يرد عليه من جنس واحد فالمسئلة من روسهم
كستين او سدس وثلث واربعة او نصف وسدس وخمسة او ثلثان وسدس

وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث ولو مع الاول من
لا يرد عليه اعط فرضه من مخرجه ثم اقسم الباقي علي من يرد عليه
كزوج وثلث بنات وان لم يستقم فان وافق روسهم كزوج وست
بنات فاضرب وفق روسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج
وخمس بنات ولو مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه علي مسئلة من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام وان لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج
فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب
سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد
عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فان انكسر فصحح كما
مر وان مات البعض قبل القسمة فصحح مسئلة الميت الاول واعط
سهم كل وارث ثم صحح مسئلة الميت الثاني وانظر بين ما في يده من
التصحيح الاول علي التصحيح الثاني فلا ضرب وصحتا من تصحيح الميت

Copyright © King Saud University